

## المبحث الثاني: مجالات السياسة الشرعية

تشمل السياسة الشرعية جميع مجالات وأنشطة الدولة، فتشمل شؤون الحكم، والإدارة، والاقتصاد، والقضاء، والسلم، وإعلان الحرب، والمعاهدات، وغيرها، مما تقرره الدولة من قوانين وأحكام، ونظم وإجراءات، وقرارات وترتيبات، وما تنشئه من مؤسسات، وغير ذلك مما يقصد به رعاية المصالح العامة .

"وعليه فكل حكم أو نظام يتعلق بشؤون الدولة يحقق المصلحة ويتفق مع أحكام الشريعة وقواعدها

الأصولية ومقاصدها هو من السياسة الشرعية، وكل ما لم يحقق مصلحة أو يخالف الشريعة فإنه لا يُعد

من السياسة الشرعية في شيء وليس من الإسلام، وحينئذ تصبح قوانين وضعية لا ارتباط لها بالشريعة الربانية"<sup>1</sup> .

وعليه فإن مجالات السياسة الشرعية تشمل ما يلي:

- 1- نظام الحكم في الإسلام: أو الولاية العامة وما يتفرع عنها من شؤون الحكم، وإدارته، وإجراءات تطبيقه، وآليات تنفيذه، وكل ما يتعلق بعلاقة الحاكم بالمحكومين من تحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه، وواجباته، وحقوق الرعية، وواجباتها، والسلطات المختلفة في الدولة من تشريعية، وتنفيذية، وقضائية ، ولم تفصل نصوص الكتاب والسنة في التنظيم السياسي للدولة الإسلامية، وإنما وضعت قواعد عامة، ونصوصاً عامة، وتركت بعد ذلك للأمة أن يختاروا المنهج المناسب الذي يتمشى مع مصالحهم؛ لذلك ينبغي أن تخضع علاقة الحاكم بالمحكومين للمصالح العامة للدولة الإسلامية ، وهو ما يبين أن الشريعة الإسلامية مرنة، ومتطورة، وصالحة للتطبيق في كل زمان، ومكان .
- هذه الأمور ينظمها ما يسمى في الفقه بنظام الحكم في الإسلام وهو ما يقابل في النظم الوضعية ما يسمى: بالقانون الدستوري .

<sup>1</sup> - المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، ص 15 .

2- النظام المالي في الإسلام : ويتناول الشؤون المالية في الدولة، وما يشرع لولي الأمر سلوكه في إدارة بيت المال وما يتعلق بذلك من إجراءات تنظيمها ، وموارد الدولة ومصارفها العامة، ، وطرائق جباية الأموال إليه من زكاة وضرائب، وكيفية صرفها وآليات تنفيذ أحكامها، ونحو ذلك، وهو يشمل موضوعات ما يعرف القانون المعاصر ب القانون المالي .

3- النظام الاقتصادي في الإسلام: أو السياسة الاقتصادية في الإسلام: ويتناول الشؤون المالية العامة، من حيث تنظيم تداول الأموال وكيفية استثمار هذا المال عن طريق المضاربة الإسلامية، وغير ذلك من الوسائل المختلفة من طريق المزارعة المساقاة وغيرها مما يعود على الفرد، وعلى المجتمع بالخير العميم ، مع مراعاة ما تقتضيه المصلحة الشرعية من تقييد الحاكم لبعض التعاملات المالية، وما يُستحدث في ذلك من نظم مشروعة نافعة وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر ب القانون التجاري ، أو علم الاقتصاد .

4- النظام القضائي في الإسلام: أو الشؤون القضائية، وما يتعلق بها من تنظيمات، وطرائق إثبات، ونحوها مما يحقق العدالة ويضمن حقوق الناس ، وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر ب قانون المرافعات أو ما يعرف بقوانين الإجراءات المدنية والإدارية .

5- التشريع الجنائي الإسلامي: ويتناول الشؤون الجنائية والجزائية، من حيث تنظيم إجراءات تنفيذ ما يثبت من أحكام مقدرة شرعاً أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة لما يرتكب من جرائم تقتضي التعزير شرعاً ، وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر ب القانون الجنائي .

6- النظام الدولي في الإسلام : ويتناول الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدولة الأخرى في حالة السلم، وفي حالة الحرب ، وكيفية معاملة الأسرى وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر ب القانون الدولي العام ، و القانون الدولي الخاص

نستخلص مما سبق أن غاية السياسة الشرعية الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بتنظيم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان، ومسايرة التطورات الاجتماعية في كل حال، وزمان على وجه يتفق مع المبادئ العامة الإسلامية، وهذا معنى أننا لا يمكن أن نستغني عن السياسة الشرعية، فالسياسة الشرعية إنما تمثل التطور في حياة الأمة الإسلامية، وهي التي تبين بوضوح، وتؤكد بالدليل أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطور، وهي صالحة للتطبيق في كل زمان، ومكان<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث: شروط العمل بالحكم السياسي الشرعي:

يتبين مما سبق أن الحكم السياسي الشرعي لا يكون مقبولاً إلا إذا توافر فيه أمران:

**الأول:** موافقة الحكم لروح الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية.

**الثاني:** عدم مناقضة الحكم السياسي الشرعي لدليل تفصيلي قطعي من كتاب أو سنة .

ومن أمثلة ذلك مما لا يعد مخالفةً شرعية، وإنما يعتبر من أحكام السياسة الشرعية ما يلي:

**المثال الأول:** ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه من جمع القرآن في مصحفٍ واحد؛ فقد رأى أن المصلحة تكمن في أن يجمع القرآن في مصحفٍ واحد، وفعل ذلك لأن مصلحة الناس، ومصلحة المسلمين تقتضي ذلك، والمصلحة إنما تدخل في باب السياسة الشرعية.

**المثال الثاني:** الدواوين التي أنشأها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، والدواوين: تشبه في العصر الحديث المكاتب الحكومية التي تدون فيها أسماء الموظفين، ورواتبهم، وغير ذلك من الأمور التي تتصل بالجهاز الإداري، أنشأها سيدنا عمر بن الخطاب، ولم تكن موجودة أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أيام سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومع ذلك أنشأها؛ لأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، وهذا يعتبر حكماً من أحكام السياسة الشرعية، وكذلك ما فرضه من وظيفة الخراج -وهي الضريبة على رقاب الأرض- هذا أيضاً فرضه سيدنا عمر بن الخطاب، ولم يكن ذلك موجوداً أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أيام سيدنا أبي بكر، وإنما أنشأها سيدنا عمر؛ لأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، ولم ينكر عليه أحد؛ ولذلك كان ذلك من باب السياسة الشرعية.

**المثال الثالث:** كان تعدد المصاحف في صدر الإسلام أمراً عادياً، إذ كان من الجائز أن

<sup>2</sup> - يوسف القرضاوي : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .

يكتب كل صحابي مصحفًا بالحرف الذي سمعه به من النبي - ﷺ - فلما انتفت المصلحة؛ بسبب الاختلاف في القراءة؛ أمر سيدنا عثمان بن عفان بإبقاء مصحفٍ واحد، وحرق باقي المصاحف. لماذا فعل ذلك سيدنا عثمان بن عفان؟ فعل ذلك من أجل مصلحة المسلمين عندما وجد أن هناك بعض الخلافات سوف تنشأ بين المسلمين بسبب هذه القراءات المتعددة؛ ولذلك أراد أن يقضي على هذه الفتنة في مهدها؛ ولذلك أبقى مصحفًا واحدًا، وحرق ما عداه.

الذي جعله يفعل ذلك إنما هو نوع من السياسة الشرعية - أي: من أجل المحافظة على مصلحة المسلمين.

**المثال الرابع:** قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعليقا على السبب الذي من أجله جعل عمر رضي الله عنه أمر الخلافة في الستة الذين اختارهم: " لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم، والمعرفة بالسياسة؛ ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم " .

**المثال الخامس:** ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حرمان المؤلفات قلوبهم من سهم الصدقات وإن كان هذا السهم قد قرر لهم في القرآن الكريم صراحة بقول الله تبارك وتعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ } [التوبة: الآية: 60]

رغم وجود نص صريح من الكتاب بأنه هناك سهم للمؤلفات قلوبهم؛ فإن سيدنا عمر بن الخطاب لم يأخذ بظاهر اللفظ، ولم يقف عند حرفية النص، بل راعى سر النص، وحكم روح النص، وقرر أن الآية التي فرضت نصيبًا لهؤلاء المؤلفات لم تفعل ذلك؛ ليتخذ شريعة عامة يعمل بها في كل حال، وزمان، بل إنما كان لحكمة خاصة، والسبب لم يعد قائمًا بعد، وأرشد إلى هذا بقوله: إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم يعني: أغنى الإسلام عن هؤلاء المؤلفات قلوبهم ، فعمر رضي الله عنه رأى أن سهم المؤلفات قلوبهم قد أوجبه الله تعالى لحاجة المسلمين إلى من يعضدهم، وينصرهم، أو لا يؤلب عليهم القبائل؛ فإذا صار المسلمون في قوة، وعزة، وزال المعنى الذي من أجله وجب ذلك السهم؛ كان للإمام أن يصرفه عن أولئك المؤلفات إلى ما هو أجدى على المسلمين وأنفع.

وليس معنى هذا إبطال سهم المؤلفة رأسًا، بل إن أمره يدور مع ذلك السبب وجودًا وعدمًا. أي أن سهم المؤلفة قلوبهم لم يرفع على الإطلاق، ولكن ذلك يتوقف على السبب الذي شرع من أجله؛ لقد شرع من أجل أنه كان بالمسلمين ضعف، وكانوا في حاجة إلى من يتألفونهم؛ حتى يقفوا بجانبهم، ولا يؤلبون القبائل عليهم.

لكن إذا أصبح هذا السبب غير موجودٍ، عندما أصبح بالمسلمين قوة؛ ففي هذه الحالة لم يعد السبب موجودًا، وبالتالي فلا ينطبق الحكم، فالحكم يدور مع علته، وجودًا وعدمًا، حتى إذا تجددت للمسلمين حاجة إلى التأليف كما كانت الحاجة إلى ذلك أول الأمر صح للإمام أن يصرف للمؤلفة على حسب ما يرى من المصلحة العامة.

جاء في أحكام القرآن لابن العربي في تفسير آية الصدقات: اختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائلون - يعني: لم يعد يأخذون من الصدقات، وليس لهم سهم - قاله جماعة، وأخذ به مالك رضي الله عنه ومنهم من قال: هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى إعزاز الدين، يقول ابن العربي: والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا - يعني: لا يعطون سهمًا من الزكاة وإن احتيج إليهم أعطوا سهم المؤلفة قلوبهم، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>3</sup>

بل قال البعض: إن إعطاء المؤلفة قلوبهم له موضعه الآن؛ فإن بعض الناس يدخل الإسلام؛ فينقطع عن أهله، وعن قومه، وقد يكون ذا عملٍ؛ فيفصل من عمله؛ فمن حق هؤلاء أن يصرف لهم من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم؛ تشيئًا لإيمانهم، ومنعًا لهم من أن يفتنوا في دينهم تلك الفتنة المادية<sup>4</sup>.

**والخلاصة:** أنه لا يصح في تصرفٍ من التصرفات، أو حكمٍ من الأحكام التي تسن لتحقيق مصلحة عامة أن يقال: أنه مناقض للشريعة؛ بناءً على ما يُرى فيه من مخالفة ظاهرية لدليل من الأدلة، بل يجب تفهم هذه الأدلة، وتعرف روحها، والكشف عن مقاصدها، وأسرار التشريع فيها، والتفرقة بين ما ورد على سببٍ خاص، وما هو من التشريع العام الذي لا يختلف، ولا يتبدل؛ فإن مخالفة النوع الثاني هي الضارة المانعة من دخول أحكام السياسة في

<sup>3</sup> - ابن العربي: أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 530/2.

<sup>4</sup> - عبد الخالق النواوي: النظام المالي في الإسلام ط1، 1971م مكتبة الأنجلو المصرية ص 180.

محيط شريعة الإسلام.

ومنه يتبين أن فعل سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر هو ليس خروج عن النصوص الشرعية ، وإنما هو فهم لروح النصوص، وسر التشريع فيها ؛ ولذلك جاء في باب السياسة الشرعية التي يقصد بها تحقيق مصلحة المسلمين في كل زمان، وفي كل مكان؛ ولذلك لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان .

وقد وصفت هذه السياسية بالشرعية؛ لأن اجتهاد الحاكم فيما جد من وقائع، وأحداث، لم يبن على الهوى والتشهي، وإنما بني على مبادئ وقواعد معتبرة شرعاً<sup>5</sup> .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن السياسة الشرعية هي السياسة القائمة على سياسة الشرع، وأحكامه، وتوجيهاته، فليس كل سياسة نحكم عليها بأنها شرعية، فكثير من السياسات تعادي الشرع، وتمضي في طريقها وفقاً لتصورات أصحابها وأهوائهم<sup>6</sup> .

---

<sup>5</sup> - عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية ص36، السياسة الشرعية: عبد الرحمن تاج ص 18، وما بعدها .

<sup>6</sup> - يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية ص 27 .